شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله -

باب صلاة العيدين

فإن المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ - لما أنهى الحديث عن أحكام الصلوات، سواءً كانت الصلوات واجبة أو كانت الصلوات من صلوات التطوع، ختم كتاب الصلاة بالحديث عن الجنائز، وجعل الحديث عن الجنائز كتابًا منفصلًا عن كتاب الصلاة، وذلك لأن الحديث عن الجائز يشمل الصلاة عليها، ويشمل شيئًا مختلفًا عن الصلاة كتغسيل الميت وتكفينه مما سأذكره بعد قليل.

ولذا جعل المصنف الجنائز كتابًا ولم يجعلها فصلًا ملحقًا بكتاب الصلاة، وإما إتباعه الجنائز بعد الصلاة فإن في هذا معنى، إذ لما كان الموت أخر حياة المرء فإنه يناسب أن تكون الصلاة عليه أخر كتاب الصلاة.

والفقهاء - رَحِمَهُم اللَّهُ - كما لا يخفى على جميعكم لهم في ترتيب أبواب الفقه وكتبه مسلكٌ لطيف، ولهم معانٍ أفردت فيها كُتبٌ مفصلة في بيان أسباب الترتيب، الشيخ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قال: **"كتاب الجنائز"**، عرفنا قبل قليل لما جعل كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة، ولمَ جعل الجنائز كتابًا ولم يجعلها فصلًا.

والجنائز جمع جَنازة أو جِنازة، والفرق بين الجَنازة، والجِنازة، قيل: إنهما سواء، وقيل: إن الجَنازة بالفتح هي المحمولة وهو الميت، وأما الجِنازة بالكسر.فقيل: إنها ما توضع عليه وهو السرير، وقيل: إن الجِنازة بالكسر.هي التي تحمل الميت مع الميت، وقيل: إنهما سواء، وعلى العموم فالأمر يشمل الجميع.

وهذا الكتاب وأعني كتاب الجنائز يورد العُلَمَاءِ فيه عددًا من المسائل فيوردون فيه بعضًا من أحكام المرض، ثم يوردون به الأحكام المتعلقة بالاحتضار وما يُفعل عند الاحتضار في الجملة؛ لأنهم يتركون مسألة مهمة وهي تصرفات المحتضر المالية، فإنهم يؤخرونها مع كتاب الوصايا.

ثم يوردون بعد ذلك الأحكام المتعلقة بما يحدث بعد الوفاة، بما يُفعل بالميت ويُفعل لأجله، ما يُفعل بالميت من تليين مفاصله وإغماض عينيه وجعل ملئاه على بطنه ونحو ذلك، وما يُفعل لأجله كالنعي والنياحة ونحو ذلك، ثم يوردون في هذا الكتاب بعد ذلك ما يتعلق بتغسيل الميت، ثم يوردون الأحكام المتعلقة بتكفينه، ثم الأحكام المتعلقة بحمله، ثم الأحكام المتعلقة بالصلاة عليه، ثم الأحكام المتعلقة بدفنه، ثم الأحكام المتعلقة بما يحدث بعد دفنه عند قبره.

وهذه ربما تكون سبعة أمور أو ثمانية أمور يوردها الفُقَهَاءِ في هذا الكتاب ويفصلون لكل واحدٍ من هذه المسائل فصلًا وربما دمجوا بعضها في فصلٍ واحد.

قال: «**يسن الاستعداد للموت**».

من السُنة للمسلم أن يُكثر أن يستعد للموت، ويكون استعداد المرء للموت بأداء الحقوق لأربابها، وأن يؤدي الفرائض كما أوجبها الله ﷻ عليه، وأن لا يسوف في قضاء ما أوجب الله ﷻ عليه سواءً مما شُغلت به ذمته من قضاء الواجبات، أو مما كان من الواجب الموسع كالحج، فإن المرء إذا وجب عليه الحج وأخره عن أول وقته مع قدرته عليه فإنه آثم لأجل ذلك، إذ لا يعلم المرء متى يفاجئه فاجئة الموت، إذًا الاستعداد للموت يكون بأداء الواجبات بالتفصيل الذي ذكرته، وباجتناب المحرمات وبأداء الحقوق إلى أهلها، فكل ذلك يكون من الاستعداد للموت.

قال: "**والإكثار من ذكره**" لقول النبي ﷺ: «**أكثروا من ذكر هادم اللذات**»، وبعض الناس لا يذكر الموت ويمنع ذكره في مجالسه ظنًا منه أن ذكره مضر به وبدنياه، ولا خير في ذلك، بل إن المرء إذا أكثر ذكر شيء هابه واستعد له.

ويكره الأنين وتمني الموت .....

وحينما قال أهل العلم: يُستحب الإكثار من ذكره، معناه أن المرء يذكره هو في حاله، ولا يلزم الإكثار من ذكره على المنابر؛ لأن أهل العلم - رَحِمَهُم اللَّهُ - وهذا ذكره العلامة ابن القيم في **"زاد المعاد"**، قال: إنه ليس من السُنة أن تكون خطبة الجمعة كاملة عن الموت والتذكير به إذ لا موعظة في ذلك خاصة بالمسلمين، بل هي عامة في الناس جميعًا، وإنما تكون خطبة الجمعة متعلقة بالأمور التي لها أحكامٌ شرعية، كالجنة والنار، والبعث والنشور، والأحكام المتعلقة برد المظالم وأداء الواجبات ونحوها.

وأما ما يفعله بعض الوعاظ من جعل خطبة كاملة عن الموت فلا شك أنه خلاف السُنة، بل قد ذكرت لكم عن ابن القيم وغيره من أهل العلم: أنهم بينوا أن هذا ليس ممدوحًا وإنما يكون مذمومًا.

قال: **"ويُكره الأنين"** أي لمن كان مريضًا، يُباح له الأنين، لكن مع الكراهة أن يئن؛ لأنت الأنين قيل: إنها نوع شكوى، فكأنها شكوى والشكوى لغير الله ﷻ مكروهة، ولذلك فإن الأنين يُكره إلا لمن غلبه الألم واشتد عليه فإنه حينئذ يئن، هذا المعنى الأول؛ لأنها قيل: إنها من معنى الشكوى.

وقيل: لأن الأنين لا ينفع صاحبه وإنما يؤذي جاره، فإن المرء إذا كان مريضًا وأن بمرضه وكان بجانبه والده أو والدته أو ابنه، فإن مصاحبه يتألم لأنين هذا المريض، ولذلك فإن المرء عندما يظهر التجلد والصبر على المرض فإن فيه إحسانًا لصاحبه الذي يخدمه، ولذلك فإن كراهة الأنين لمعاني ذكرت لكم بعضها.

قال: **«وتمني الموت»**.

لما ثبت أن النبي ﷺ قال: **«لا يتمنين أحدكم الموت لضُر أصابه، فإن كان ولابد فليقل:اللّٰهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وأمتني ما كانت الوفاة خيرًا لي»** وهذا الحديث في الصَّحِيْحَيْنِ .

إذًا تمني الوفاة ممنوعة ومكروهة، إلا كما قال المصنف: **"إلا لخوف فتنة"** لما جاء في الحديث: «**أن في أخر الزمان يأتي الرجل فيتمرغ على القبر فيقول: ليتني مكانك مما يرى من الفتن**» نسأل الله ﷻ السلامة منها والعصمة.

قال: **"وتُسن عيادة المريض المسلم"**، بل إن ذلك معدودٌ من فروض الكفايات؛ لأنها من حق المسلم على المسلم ومنه إذا مرض أن يزوره، فإذا لم يُزر فإنه حينئذ يُعد آثمًا كل من ترك زيارته، وإنما المصنف عدها من السُنن لعدم الظهور ولكثرتها، ولمشقة تحقق رفع الكفاية بكلٍ، ولذلك عبر المصنف بالسُنية.

وقول المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: **"تُسن زيارة المريض"** أي كل مريضٍ ولو كان المرض خفيفًا، حتى قالوا: لو كان المرض من حُمى أو من وجع ضرس ونحو ذلك فإنه يُستحب عيادته، وقوله: **"ويُستحب زيارة المريض"**، يشمل كل مريضٍ سواءً كان يعقل بالزائر أو لا يعقل به، فإن بعض المرضى يكون مغمى عليه أو فاقد لعقله فيُستحب زيارته، وقد بوب البخاري - رَحِمَهُ اللَّهُ - بابًا في استحباب زيارة المريض ولو كان فاقدًا لعقله بإغماءٍ ونحوه كذلك.

وقول المصنف: **"المريض المسلم"**، يدل على أن المُستحب إنما هو للمسلم، وأما من لم يكن مسلمًا فإنه لا تُستحب زيارته لذات العيادة والزيارة، وإنما تُستحب زيارته لمعنى أخر وهو دعوته للإسلام وتحبيبه له، كما فعل النبي ﷺ حينما عاد جارًا يهوديًا له، إذًا العيادة يكون لها سببان:-

١ - إما لذاتها فهي مُستحبة للمسلم.

٢ - أو لغيرها فتُستحب للمسلم أو لغيره.

وتلقينه عند موته: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مرة .....

قال: «**وتلقينه عند موته: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».

قال: "**ويُستحب أن يُلقن المحتضر قول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** "، وأما استحباب ذلك فلأنه ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**لقنوا موتاكم: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، وقوله: «**لقنوا موتاكم**» يراد بموتاكم أحد الاثنين:-

١- إما الميت قبل موته فيُسمى الشيء قبل وجوده من باب المقاربة باسمه أي المحتضر الذي أُحتضر وقد قارب موته فيلقن: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .

٢- أو تلقينه بعد دفنه وستتكلم عنها في محلها - إِنْ شَاءَ اللهُ-.

إذًا فقوله: «**لقنوا موتاكم**» أي قبل موتهم فهو مُستحب، وأُستحب ذلك لقول النبي ﷺ: «**من كان أخر كلامه من الدنيا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دخل الجنة**».

المسألة الثانية في قول المصنف: "**وتلقينه عند موته: لا إله إلا الله**"، هل المُستحب أن يُقال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فقط، أم أن يُقال: قل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ومحمدُ رسول الله، قالوا: إن المستحب على سبيل التأكيد قول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وأما ذكر الرسالة فإنها تابعة لها، كما قال الله ﷻ لما أنزل سبحانه: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾[الشرح:٤]، جاء في تفسيرها: ما ذُكرت إلا ذُكرت معي.

إذًا فيُستحب أن يُقال له: قل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ محمدٌ رسول الله، ولو اقتصر على: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أجزأ؛ لأن من لوازم قول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الإيمان بنبوة محمدٍ ﷺ، إذًا المعنيان متقاربان ولا تفارق بينهما.

قال: "**وتلقينه عند موته: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** "، صفة التلقين قالوا: أن تُذكر هذه اللفظة الشريفة لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عند المحتضَر، ولا يقال له: قل؛ لأنه لو قيل له: قل، ربما كان ذلك من باب التعنيف عليه فيترك هذه الكلمة، لكن لو علم الملقن أن المحتضَر إذا قيل له: قل، فإنه يقولها فإنه حينئذ يقول له: قل، إذًا التلقين تارة بقول: قل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وتارة بتذكيره بهذه الجملة، فيُقال عنده: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .

وإنما يُمنع من قول: قل، خشية تنفيره منها؛ لأن المحتضَر يحدث به من الكرب والشدة ما لو ربما قلت الكلمة عنده ربما قال ضدها فحينئذ يكون آثمًا.

قال: "**يقولها مرة**" أي يُستحب أن يُلقن مرة، ويُشرع الزيادة إلى ثلاث، وأما الزيادة على ثلاث فليس بمشروع، وإنما يقف عند الثلاث، إذًا فقول المصنف: "**وتلقينه عند الموت مرة**" أي أن المشروع الذي تتحقق به السُنة مرة، فإن لم يقلها فإنه يُشرع ويُباح أن يزيد الملقن في التلقين إلى ثلاث، وأما الزيادة عن ثلاث فلا، أي فلا يُشرع ذلك.

قال: "**ولم يزد**" أي ولم يزد عن الثلاث التي يُستحب الوصول إليها ويُشرع تكرار التلقين لها "**إلا أن يتكلم**"، أي إلا أن يتكلم المحتضَر فيقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثم يتكلم كلامًا أخر أو يتكلم بكلام الدنيا فحينئذ يُشرع إعادة تلقينه مرة أخرى.

قال: "**ويُستحب أن يُقرأ عن المحتضر سورة الفاتحة وسورة يس**"، لما روينا عند التِّرْمِذِيّ أن النبي ﷺ قال: «**اقرؤوا على موتاكم يس**»، فيُستحب قراءة سورة يس؛ لأن هذه السورة فيها معاني عظيمة، ومما يُستحب قراءته قراءة سورة الفاتحة خاصة؛ لأن سورة الفاتحة هي أعظم سورة في كتاب الله ﷻ أو يُستحب قراءة أي سورة من القرآن؛ لأن القرآن كلام الله ﷻ وعند كلامه -سبحانه وتعالى- تتنزل الرحمات.

فيُستحب عند المحتضر أن يُقرأ عنده بسورة يس، وبسورة الفاتحة وبغيرها من السور، وإنما خُصت الفاتحة ويس بالخصوص لورود الأثر بهما، والأثر في سورة يس اختلف أهل العلم في تصحيحه فبعضهم حسنه كالترمذي، وبعضهم تكلم فيه ومن تكلم فيه فإنه لا يدل على عدم المشروعية؛ لأنه قد وردت آثار كثيرة تعضد العمل بهذه القراءة.

قال: "**ويُستحب توجيه المحتضَر إلى القبلة**" وأما الميت إذا دُفن فيجب توجيهه إلى القبلة، والدليل على استحباب توجيهه إلى القبلة ما جاء في قصة البراء بن معرور رضي الله عنه كما رواه الحاكم وقال: لا أعلم حديثًا مرفوعًا فيه إلا حديث البراء، فدل ذلك على استحباب أن يوجه المحتضَر للقبلة ولو قبل وفاته.

على جنبه الأيمن مع سعة المكان وإلا فعلى ظهره فإذا مات سن تغميض عينيه.

وأما بعد وفاته فإنه يُجعل مستلقيًا على ظهره وأما عند دفنه فيجب توجيهه إلى القبلة، إذًا عندنا ثلاث حالة: عند الاحتضار، وبعد الوفاة، وعند الدفن، وكل واحدة لها حُكم مختلفٌ عن الأخرى.

قال: «**على جنبه الأيمن مع سعة المكان وإلا فعلى ظهره**».

إن المحتضَر يُستحب أن يُجعل على شقه الأيمن متوجًا القبلة وإن لم يمكن ذلك فإنه يُجعل على ظهره، فإن جُعل على ظهره فما هي أفضل المواضع؟ قالوا: أفضل المواضع أن تُجعل قدماه إلى القبلة، كما في الصلاة ومرت معنا من حديث عمران بن حُصين أن النبي ﷺ قال: «**صلي قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب**»، وقلنا: إن الجنب إما أن يجعل على جنبه الأيمن أو على الأيسر مستقبلًا القبلة، أو على ظهره جاعلًا قدميه متجهة إلى القبلة.

لكن إن جُعلت رجلا المحتضر إلى القبلة فاستحب بعض أهل العلم كحال المصلي أن يُرفع رأسه بنحو وسادة ونحوها.

قال: «**فإذا مات سُن تغميض عينه**».

المرء إذا مات فإن الميت يتبع بصره روحه فحينئذ يشخص بصره، وهذا معروف ومُلاحظ في أغلب الموتى، يشخص بصره فيكون بصره شاخصًا، فيُستحب تغميضه، واستحباب تغميضه لسببين:-

السبب الأول: لأن النبي ﷺ أمر أن يُفعل ذلك بأبي سلمة ﷺ زوج أم سلمة -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْها- وهذا من فعله ﷺ.

السبب الثاني: ولأن من احترام الميت إذا مات وقد شخص بصره أن تُغمض عيناه؛ لأن هذا أجمل في هيئته، فإنك إذا رأيت ميتًا ولم تُغمض عيناه فتصبح عينيه بعد ذلك مفتوحة دائمًا فيكون هيئته ليست بالحسنة؛ لأن الميت إذا مات في أول وقته ولن تُغمض عيناه فإنها تبقى مفتوحة بعد ذلك؛ لأن اللحم يبقى بعد ذلك لا يبقى لينًا وإنما يصبح يابسًا.

ومثله ما يتعلق بتليين المفاصل فإذا لم تُلين بعد الوفاة مباشرة فإنها تصبح شاخصة على هيئتها، إما مفتوحة الأصابع أو مرفوعة اليدين، وهذا أجمل في هيئته.

السبب الثالث: أن العينين إذا كانتا مفتوحتين وعند التغسيل قد يصل في داخل العينين ماء فيتأذى الميت، ومن أجل هذا جميعًا أُستحب تغميض الميت بعد وفاته أي بعد وفاته مباشرة، إذ لو طال الأمد صعب تغميض عينيه حينئذ.

قال: «**وقول: بسم الله وعلى وفاة رسول الله**».

قال: "**وأن يقول بعد وفاته: بسم الله وعلى وفاة رسول الله ﷺ**"؛ لأنه روي ذلك عن بكر بن عبد الله المزني، وقوله : "**بسم الله**" لأنه استحب أن يكون البسملة في أول كل حالٍ وهذا أول حال موته فيُسمى عنده، قال: وقوله: "**وعلى وفاة رسول الله**" مع أن الأثر نُقل : "**وعلى ملة رسول الله**" قالوا: أي نريد أن نجعل وفاتك على سُنة رسول الله ﷺ في التغسيل وفي التكفين وفي الدفن.

وهذه مسألة مهمة جدًا فإن أعظم ما تكون فيه السُنة أن تكون السُنة في هذه الأمور الثلاثة: في التغسيل، وفي التكفين، وفي الدفن، ولذلك فإن الصَّحَابَةَ رضوان الله عليهم بل النبي ﷺ قبل ذلك أمر أن تُجعل هذه الأمور على السُنة، فرفع القبور والمشاهد كما سيأتي معنا ونحو ذلك كله خلاف السُنة وهو مذموم، فالعناية بأمور الجنائز والقبور وأن تكون على السُنة من الأمور المهمة جدًا للمسلم أن يعتني بها.

ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه.

فصل: وغسل الميت فرض كفاية وشرط في الماء الطهورية والإباحة .....

قال: «**ولا بأس بتقبيله**».

نعم، لأن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون، وقبل أبو بكر ﷺ النبي ﷺ بعد وفاته.

قال: «**والنظر إليه**».

نعم، إذا جاز اللمس والتقبيل فمن باب أولى النظر إليه.

قال: "**ولو بعد تكفينه**" أي بعد تغسيله وتكفينه بلبس الكفن.

قال: "**فصلٌ**" بدأ في هذا الفصل بذكر أحكام تغسيل الميت، والمصنف اختصر كثيرًا في التغسيل ولم يورد كامل أحكام التغسيل ومنه التكفين، ومنه الحنوط والطيب.

قال: "**وغَسل الميت**"، قال العُلَمَاءِ: الفرق بين الغسل والغُسل، أن الغُسل يكون للحي، والغسل يكون للميت هذا غالبًا، ويجوز ذكر ذلك بعض الفُقَهَاءِ أن يُقال عن الميت غُسلٌ، ولكن المشهور في كلام الفُقَهَاءِ كما ذكر ذلك ابن أبي الفتح في "**المُطلع**" أن الغُسل يكون للحي، والغُسل يكون للميت، لكن يجوز أن تعبر عن الميت بالغُسل.

قال: "**وغسل الميت فرض كفاية**" أي أنه واجبٌ على المُسْلِمِيْنَ على سبيل الكفاية، فإن لم يقم أحدٌ بتغسيل الميت أثم الحاضرون جميعًا، بل يجب تغسيله على الصفة التي تأتي لأنها من حق المسلم على المسلم.

قال: «**وشُرط في الماء الطهورية والإباحة**».

ويُشترط في الماء الذي يُغسل به الميت أمران:-

الأمر الأول: أن يكون الماء طهورًا لا طاهرًا ولا نجسًا؛ لأن الطهور هو الذي يرفع الحدث، وأما الطاهر فإنه لا يرفع الحدث، فيجب أن يكون الماء طهورًا، وتقدم بيان صفة الماء الطهور في أول كتاب الطهارة.

وفي الغاسل الإسلام والعقل والتمييز والأفضل ثقة عارف بأحكام الغسل.

الشرط الثاني: لابد أن يكون الماء مباحًا، بمعنى أن لا يكون مسروقًا ولا مغصوبًا ولا غير ذلك، أو مُشتري بمالٍ محرم، فإن هذا الماء الغير المباح لا يجوز استعماله وإن كان طهورًا في نفسه.

قال: ويُستحب في الغاسل الذي يقوم بالتغسيل أن يكون مسلمًا، وأن يكون عاقلًا، والسبب في ذلك قالوا: لأن تغسيل الميت رفعٌ لحدثه فهو عبادة، ورفع الحدث تُشترط له النية، والكافر لا نية له لا تُعتبر نيته، لا نية له ليس من باب الوجود، وإنما لا نية له صحيحة مجزأة، فالكافر لا نية له، فلو عمم كافرٌ مسلمًا ميتًا بالماء فإن هذا لا يُجزأ في غسله، أي في غسل الميت، بل لابد أن يقوم مسلمٌ بتعميمه بالماء؛ لأن الكافر لا نية له.

وكذلك فاقد العقل سواءً كان مجنونًا أو مُبرسمًا أو نحو ذلك من صور فقد العقل، والمميز مثله؛ لأن من كان دون سن البلوغ فله سنان: إما أن يكون مميزًا، أو أن يكون غير مميز، فغير المميز لا نية له على سبيل الإطلاق، ولذلك فلا يصح تغسيله للميت، إذًا من كان دون سن التمييز وهو غالبًا دون سبع سنوات وعبرت بغالبًا لمعنى ذكرته قبل ذلك، فإنه لا يصح تغسيله لفقده النية بالكلية.

وأما إن كان مميزًا أي فوق سبع غالبًا فإنه يصح تغسيله الميت لكن يُكره، لمَ؟ قالوا: لأن للمميز نية لكن نيته ناقصة، ولذلك عبر الفُقَهَاءِ عن المميز فقالوا: إن له أهلية أداء ناقصة، وأما من كان دون سن التمييز فلا أهلية أداء له بالكلية.

قال: **"والأفضل أن يكون المغسل ثقةً"**، معنى الثقة بمعنى أن يكون إذا رأى شيئًا يسوئه لم يخبر به، وإذا رأى شيئًا يحسنه ذكره، وهنا مسألة أريد ننتبه لها، بعض الناس يظن أن بعض الهيئات من الميت أنها هيئات السوء. فبعض الناس يقول: رأيت من قريبي هيئة سوء أعوذ بالله، فإذا سألته فإذا بهذه الهيئة ليست هيئة سوء، مثال ذلك قال: رأيت قريبي قد جعل يديه خلف ظهره، هذه ليست هيئة سوء.

فإنه ربما مات على هذه الهيئة، ولم تُلين مفاصله، أو يقول: رأيت قريبي قد انتفخ بطنه، فإن انتفاخ بطن الميت ليست هيئة سوء، وقد ورد ذلك في بعض الأخبار عن أكبر الصالحين.

إذًا بعض الناس يظن أن بعض الهيئات هي من هيئات السوء وهي ليست كذلك، والضد بالضد، فإن بعض الناس يرى بعض الهيئات ويظنها هيئات خير وهي ليست كذلك، فإن بعض الناس قد يظن أثر الابتسام في وجهه ويقول: إن هذه علامة خير، نقول: ليس كذلك، فإن الميت إذا مات ارتخت عضلاته وكل ميت تراه تظن أنه مبتسمًا وليس هو كذلك.

إذًا ليست هذه الهيأة خيرٍ، ولا تلك هيئة سوء، وإنما يعرف هيئة الخير وهيئة السوء غيره ممن يرى من الأشياء التي تُستر، إذًا الثقة فائدته أنه إذا رأى شيئًا يسوئه من الميت ستره، وما أخبر به، وأما إن رأى شيئًا حسنًا واضح الحسن واضحًا بينًا جليًا فإنه حينئذ يذكره.

قال: "**أن يكون ثقة عارفًا بأحكام الغسل**"، بأحكام غسل الميت، لماذا قال: إنه يُستحب أن يكون عارفًا؟ لأن الغسل له صفة إجزاء وهو تعميمه بالبدن، مجرد أن تأتي بقسط ماء ثم تكبه على الميت فقد حصل الواجب، وهذا يعرفه الكل.

وأما الذي يكون عارفًا للسُنن، وسيورد المصنف بعضها بعد قليل فهذا هو الذي الأفضل أن يكون حاضرًا، وهذا معنى قوله: "**عارفٌ بأحكام الغسل**" أي غسل الميت.

قال: ويُستحب «**والأولى بالتغسيل**» للميت أن يغسله وصيه، "**وصيه العدل**" أي الثقة، والمراد بوصيه أي أن الميت إذا مات أوصى أن يغسله فلان، وهذا الذي فعله أبو بكر ﷺ، فإن أبا بكر ﷺ لما مات أوصى أن يغسله زوجه أسماء -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- والسبب في اختياره لأسماء؛ لأن أسماء كانت تُغسل النساء في عهد النبي ﷺ، ومنهن بنات النبي ﷺ، وأمر أسماء بصفة في التغسيل.

النبي ﷺ أتى لأسماء وعلما أن تفعل كذل وكذا بالتغسيل، إذًا فوصية أبي بكر لأسماء بالتغسيل استفدنا منه حُكمان:-

الحُكم الأول: أن أولى الناس بالتغسيل الوصي، وهو مقدم على العصبات.

الأمر الثاني: أن أولى الناس بالتغسيل وأفضلهم من كان عالمًا بصفة التغسيل، ومن أعلم الصَّحَابَةَ بصفة التغسيل أسماء بن عُميس زوج أبي بكر الصديق ﷺ لأن النبي ﷺ علمها ذلك لما غسلت زينب وغيرها من النساء في عهد النبي ﷺ، ثم يلي الوصي العصبة، ولذلك النبي ﷺ إنما غسله عصبته، فغسله العباس وعلي رضي الله عن الجميع.

نقول: إن الميت إذا مات في أول وفاته يُستحب أن يُجرد من الثياب وأن تُستر عورته عند الموت مباشرة يُستحب أن يُخلع ثوبه، ولكن يُجعل عليه ثوبٌ، ويُخلع قميصه، وسراويله، ولكن يُجعل عليه ثوبٌ أي قماش كالشرشف وغيره عند الموت، لماذا يُستحب عند الموت؟ لأنه إذا لم تخلع ثوبه عند موته مباشرة ربما لصق ثوبه ببدنه فيشق على الغاسل حينئذ خلع ثوبه، إذًا يُستحب عند الوفاة مباشرة، ويتأكد بعد ذلك عند التغسيل.

وهذا معنى قول المصنف: **"وإذا شرع في غسله ستر عورته وجوبًا"** أي بعد خلع الثوب لأن الخلع يكون متقدمًا.

لا يُستثنى من ذلك إلا واحد هو الذي لا يُخلع ثوبه عند التغسيل وهو نبينا وسيدنا محمد ﷺ، هو الوحيد الذي يُغسل بثوبه ولا يُقاس غيره عليه ﷺ، ما عداه كلٌ يُجرد، ما الدليل؟ أن النبي ﷺ لما حضرته الوفاة، لما مات ﷺ قال الصَّحَابَةَ : أنجرده كما نجرد موتانا، إذًا كل الناس يُجرد إلا النبي ﷺ فإنما يُغسل بثوبه فيُسكب الماء فوق ثوبه، وهذا من خصائصه ﷺ فله خصائص في الجنائز منها هذه المسألة.

قال: **"فإذا شرع في غسله ستر عورته وجوبًا"** أي يجب ستر عورته بثوب ونحوه فلا يراه لا غاسل ولا معاون ولا غيره.

ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها، ويجب غسل ما به من نجاسة ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين وسن أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة .....

يُستحب للمغسل "**أن يلف على يده خرقة فينجيه بها**" أي يغسل النجوى وهو الخارج من السبيل من القُبل والدبر، وبعض أهل العلم استحب أن يجعل خرقتين، خرقة للقُبل، وخرقة للدُبر وذكره بعض المتأخرين، وعلى العموم النتيجة واحدة قالوا: من باب كمال النظافة، "**فينجيه بها**" أي بماءٍ مع الخرقة؛ لأن بعض أهل العلم يقول: يُستحب للميت أن يُغسل بماء ولا يُكفى بالاستجمار وهو المسح فقط بدون ماء، بل يُستحب أن يكون ماء ومع الماء خرقة معه فيجمع بين الثنتين، وبعضهم أوجبها كما ذكره بعض المتأخرين.

قال: "**ويجب غسل ما به من النجاسة**" أي على سائر جسده، سواءً كان على قُبله ودبره أو كان على بدنه كدمٍ وبولٍ ونحو ذلك من النجاسات وجوبًا كالحي فإنه لا يجوز صلاته وعليه نجاسة، إلا أن يشق نزعها كدمٍ يابس ونحو ذلك فحينئذ تبقى وسيأتي حُكمها.

الميت إما أن يكون ذا سبع أو يكون قد جاوز السبعة، عندنا قاعدة أن كل من كان دون سبع ذكرًا أو أنثى فلا عورة له حيًا وميتًا، وبناءًا عليه فيجوز النظر إليها لحاجة طبعًا في الحياة وكذلك في الموت، ويجوز مسها كذلك لحاجة مثل الأم توضأ ابنها وتوضأ بنتها إلى أن يصل السابعة يجوز ذلك، إذًا من كان دون السابعة لا عورة له حُكمًا فيجوز النظر إليها ويجوز إظهارها للحاجة، وما عدا ذلك فالأصل هو ستر العورة.

وأما بعد السابعة فإن المرء تثبت له العورة حيًا وميتًا، ولذلك يقول المصنف: "**ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين**" ذكرًا وأنثى لا تُمس ولا يجوز النظر إليها، لا يمسها ومن باب أولى لا يجوز النظر إليها حيًا ولا ميتًا.

قال: "**وسُن أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة**" أما سائر العورة المغلظة فإنه يُستحب أن الذي يغسله أن لا يمسها مباشرة وإنما يجعل على يده خرقة، وبناءًا على ذلك فيُستحب لمغسل الميت كم خرقة؟

وللرجل أن يغسل زوجته وأمته وبنتا دون سبع، وللمرأة غسل زوجها وسيدها وابن دون سبع وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة .....

خرقتان أو ثلاث عند من قال: إن التنجية يُجعل لها خرقتان، وهذا من باب الاستحباب؛ لأنه أكمل في النظافة؛ ولأن جعل خرقة احترامًا للميت فلا تمس بشرة أحد بشرة الميت.

للرجل أن يغسل زوجته كما جاء عن عائشة -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْها- قالت: **«لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ إلا زوجاته»** ولأن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْها- ، فدل على أن للرجل أن يغسل زوجته وأمته دون بنته، فإنه لا يغسل بنته وإنما يغسل المرأة امرأة مثلها إلا الزوجة فيغسلها زوجها والعكس، فالرجل تغسله امرأته، وهذا الأمر الأول.

قال: **"وبنتا دون سبع"** لأن من كان دون السبع لا عورة له كما سبق معنا فيجوز من دون السبع أن يغسلها ذكر والعكس.

قال: **«وللمرأة غسل زوجها وسيدها وابن دون سبع»**. تقدم معنا هذه المسألة.

«وحُكم غسل الميت فيما يجب ويُسن كغسل الجنابة».

يقول المصنف: إن غسل الميت حُكمه كغسل الجنابة فيما يجب ويُسن، وهذا في الجملة وليس مطلقًا، لماذا؟ لأني سأذكر استثناءات بعد قليل، فالأمر الأول: أنه فيما يجب، فإنه يجب في غسل الميت النية فتجب النية كذلك، ويجب في غسل الجنابة التسمية فيجب في غسل الميت كذلك، ويجب فيه ماءٌ طاهرٌ معمم للبدن ماءٌ طهور معمم للبدن، فكذلك في غسل الميت، وغير ذلك مما يجب.

ومما يُستحب كالدلك، ويُستحب أَيْضًا في الغُسل مطلقًا بأشنان ونحوه، فكذلك يُستحب في السدر؛ لأنه مر معنا أن **الغُسل من الجنابة نوعان**:-

النوع الأول: فإن كانت الجنابة من حيضٍ اُستحب أن يكون فيه سدر ومنظف.

لكن لا يدخل الماء في فمه وأنفه بل يأخذ خرقة مبلولة فيمسح بها اسنانه ومنخريه، ويكره الاقتصار في غسله على مرة.....

النوع الثاني: وإن كان الغُسل من الجنابة ليس لأجل جنابة الحيض وإنما جنابة وقاعٍ ونحوه فإنما يُباح ذلك، وأما للميت فإنه يُستحب مطلقًا أن يكون فيه سدر كما سيأتي معنا بعد قليل.

إذًا فقوله: **"كغُسل جنابة فيما يجب ويُسن"** وتقدم ذكر بعضه.

قال: **«لكن لا يُدخل الماء في فمه وأنفه بل يأخذ خرقة مبلولة فيمسح بها أسنانه ومنخاريه»**.

أما المضمضة والاستنشاق فإنهما واجبان في الغُسل من الجنابة، لكن في تغسيل الميت فلا مضمضة ولا استنشاق لأنك لو أدخلت الماء إلى أنفه أو أدخلت الماء إلى فم الميت، فإنه حينئذ يصل الماء إلى جوفه فينضر بذلك، ما الذي يجب؟ وسبق معنا أن تجويف الأنف وتجويف الفم من الواجب، وأنه يجب غسلهما.

إن كنتم تتذكرون فقد ذكرت لكم أن أقل ما يُسمى استنشاقًا إدخال الماء ولو ببل الأصابع إلى الأنف هذه تجزأ في الوضوء، وتُجزأ في الغسل أو في الغُسل، فكذلك في تغسيل الميت لا يُجزأ إلا هي؛ لأن ما زاد مضر. فيبل المرء يديه إصبعيه أو خرقة وهو الأفضل فيدخلها في أنف الميت في أطراف الأنف ليس في أخره وإنما أطراف الأنف وهو التجويف.

والفم مثله يجعل خرقة فيمسح بها أسنانه وشفتيه كما ذكر المصنف قال: **"بل يأخذ خرقة مبلولة فيمسح بها أسنانه ومنخاريه"** أي في التجويف، ولا يُدخل الماء كحال المضمضة لأنه لا مضمضة في تغسيل الميت.

قال: **«ويُكره الاقتصار في غسله على مرة إن لم يخرج منه شيءٌ»**.

تذكرون، ومن أجاب فله جائزة، غُسل الجنابة هل يُستحب فيه تكراره أم لا على المشهور؟

تكرار الغسل على المشهور المسالة فيها قولان، أي القولين تأتي به، لكن أنا أتكلم عن المشهور، من يجيبني ممن حضر الدرس الماضي؟

المشهور أن غُسل الجنابة إنما يكون مرة بظاهر الحديث، والقول الثاني في المذهب: أنه يُستحب تكرارها ثلاثًا قياسًا على الوضوء، إذًا من الفروقات بين غُسل الجنابة وغُسل الميت أو تغسيل الميت وغسل الميت أن غُسل الجنابة على المشهور لا يُستحب تكراره يُباح تكراره مباح، وإنما يعمم الجسد مرة واحدة، مُباح.

وأما تغسيل الميت فيُستحب تكرار غسله ثلاثًا، ولذلك قلت لكم قبل قليل: أن تغسيل الميت كغُسل الجنابة في الجملة، وفرقٌ بين قولنا في الجملة، وبالجملة، وذكرتها في غير هذا المحل.

قال: **"إن لم يخرج منه شيء"**، فإن خرج منه شيء معنى قولنا: يخرج منه شيء أي من القُبل أو الدبر فإنه حينئذ يتكرر كما سيأتي.

«فإن خرج وجب إعادة الغسل إلى سبع».

قال: فإن أتم المرء غسل الميت، غسله وعمم جسده بالماء فخرج من قُبله أو دبره بول أو غائط أو شيءٌ ولو نادرًا فإنه يجب إعادة غسله أي تعميم بدنه، يجب أن يُعمم بدنه مرة كاملة ثانية بالماء فيغسل كاملًا، قال: **"فإن خرج"** أي من القُبل والدبر شيء، **"وجب إعادة الغسل مرة أخرى إلى سبع"** يعني غسله المرة الثانية فخرج شيء من القُبل والدبر، ماذا نقول: يجب عليك أن تعيد الثالثة.

فإن أعاد الثالثة وخرج شيء من القُبل والدبر يجب أن تعيد الرابعة ومثله إلى السابعة، فإن خرج بعد السابعة ما الذي يحدث؟ سيأتي من كلام المصنف.

فإن خرج بعدها حشي بقطن؛ فإن لم يستمسك فبطين ثم يغسل المحل ويوضأ وجوبا ولا غسل، وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء .....

"**فإن خرج**" أي من القُبل والدبر، "**بعدها**" أي بعد الغسلة السابعة، "**حُشي بقطن**" ما معنى قوله هذا؟ أي حُشي المحل بقطن، أي القُبل والدبر يجعل قطن لكي يمنع الخروج وتلويث الكفن.

قال: "**فإن لم يستمسك**" أي المحل لكون الذي خرج شيء كثير جدًا أو نحو ذلك "**فبطين حر**" المراد بالطين الحر أي الذي لم يختلط به شيء أخر، لا من رمل ولا من حصى وغير ذلك، وإنما يكون طينًا خالًا، "**الحر**" معناه أنه خالص لا شيء معه؛ لأن الطين الحر يكون أقوى في الاستمساك؛ ولأنه أنسب لخلق الآدمي فإن الآدمي خُلق من طين حر؛ لأنه ماء وتراب فخلط منهما الطين.

قال: "**ثم يغسل المحل**" فيغسل المحل لكي يزيل النجاسة فقط إذا خرج بعد السابعة.

قال: «**ويوضأ**» الميت إذا خرج بعد السابعة شيئًا فإنه لا يعمم بدنه وإنما يوضأ «**وجوبًا**» في هذه الحالة.

قال: «**ولا غسل**» عليه، فلا يُغسل جسده لأنه غُسل سبعًا ولا يُزاد عن السابعة.

قال: "**وإن خرج**" شيء من القُبل والدبر "**بعد تكفينه**" أي بعد جعله في الكفن، فإنه لا يُعاد غسله ولا يُعاد وضوئه، إذًا عندنا ثلاث حالات:-

الأولى: يُعاد فيها الغسل.

الثانية: يوضأ فقط.

الثالثة: لا وضوء ولا غسل.

الحالة الأولى: إذا خرج بعد إتمام سبع غسلات، والحالة الثانية: إذا خرج شيء من القُبل أو الدبر بعد الغسلة السابعة فوضوء فقط، والحالة الثالثة: إذا خرج شيء من القُبل أو الدبر بعد التكفين أي بعد وضعه بالكفن.

وشهيد المعركة والمقتول ظلما لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويجب بقاء دمه عليه ودفنه في ثيابه .....

قال: "**وشهيد المعركة والمقتول ظلمًا لا يُغسل ولا يُكفن ولا يُصلى عليه**"، الدليل عليه أن النبي ﷺ كما ثبت عند أحمد وغيره: "**لم يُغسل ولم يصلي على قتلى أحد**" شهداء أحد لم يصلي عليهم ولم يكفنهم، وهذا الحُكم عامٌ وليس خاصًا بهم رضوان الله عليهم، إذ الأصل في الأحكام العموم إلا أن يرد الدليل الذي يدل على التخصيص، فدلنا ذلك على أن شهيد المعركة لا يُغسل ولا يُكفن ولا يصلى عليه، وإنما يُدفن بثوبه كما سيأتي في كلام المصنف، وهذا على سبيل الاستحباب، ولكن لو صُلي عليه جاز.

وعرفنا الدليل أن النبي ﷺ فعله بشهداء أحد، وهم شهداء المعركة الذين قُتلوا في المعركة، والمراد بشهداء المعركة؟ كل قتالٍ مشروع، وبناءًا على ذلك فإن كل قتالٍ مع الكفار أو قتالٍ مع بغاة فإنه يكون في هذا الحُكم، وبناءًا على ذلك فإن من يُقتل من الجنود المرابطين على الحدود عندنا فإنه يأخذ الحُكم كذلك، وحينئذ فقد صدرت الفتوى أنهم لا يُغسلون؛ لأنه يكون شهيد معركة أو ممن قُتل ظلمًا وسنتكلم عنها بعد قليل.

قال: "**والمقتول ظلمًا**" لأن الشهيد كثير جدًا كما قال النبي ﷺ: «**فالمبطون شهيد، والمطعون شهيد**» وليس كلهم لا يُغسل بل يُغسلون، وإنما يُستثنى من ذلك اثنان فقط وهم شهيد المعركة، والمقتول ظلمًا، أي الذي قُتل دون نفسه ودون عرضه ودون دينه.

إذًا فمن قتله محاربٌ أو قتله لصٌ أو قتله رجلٌ على دينه لأجل أن يفارق دينه أو قتله سائرًا على ماله أو عرضه أو على نفسه فإنه يكون مقتولًا ظلمًا فلا يُغسل ولا يُكفن، قال: "**ولا يُصلى عليه**" وهذا على سبيل الاستحباب فإن صُلي عليه جاز.

وهذا معنى قوله: إنه لا يُكفن، "**فيبقى دمه عليه**" لقول النبي ﷺ: «**يأتي ودمه يثعب يوم القيامة**» فيبقى الدم عليه ولا يلزم إزالة هذه النجاسة، ويُدفن في ثيابه، ولا يُستثنى من ذلك إلا الجلد فإنه يُنزع عنه، الجلد يُنزع عن الميت والسلاح.

وإن حمل فإكل أو شرب أو نام أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفا أو قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كغيره وسقط لأربعة أشهر كالمولود حيا .....

قال: لأن هذا شهيد المعركة ومن قُتل ظلمًا إذا مات **"حُمل بعد ذلك فأكل أو شرب أو نام"** أو نحو ذلك مما ذكره المصنف هذه تدل على أن فيه حياة مستقرة، ومر معنا في أكثر من موضع هنا أو في غيره من الدروس نسيت أن الحياة عند أهل العلم نوعان: حياة مستقرة، وحياة غير مستقرة، وبعضهم يقسمها إلى ثلاثة **"كابن العماد الاقفسهي"** من فقهاء الشافعية الكبار فله تقسيم رسالة كاملة في أنواع الحياة وقسمها إلى ثلاثة، ونقل عن بعض منهم أنها قُسمت إلى أربعة.

ولكن المشهور عند فقهائنا أنها نوعان: حياة مستقرة، وغير مستقرة، فالحياة الغير مستقرة بُعضت لها الأحكام، بُعضت يعني يُعطى بعض أحكام الميت وبعض أحكام الحي، فهنا إذا نُقل ولم يأكل ولم يشرب فليست فيه حياة مستقرة فأعطي حُكم الميت، وأما إن أكل أو شرب أو تكلم فإن حياته مستقرة فيعطى حُكم الحي فلا يكون وفاته بسبب مباشر لذلك وإنما متأخر عنه فحينئذ يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه.

السِقط يطلق على كل ما سقط من بطن أمه ميتًا، وأما إن خرج حيًا ولو للحظات فعطس أو استهل صارخًا ثم مات فلا يُسمى سِقطًا وإنما يُسمى جنينًا حيًا ومات، إذًا السقط كل من خرج من بطن أمه ميتًا مهما كان عمره سواءً كان عمره ابن يوم أو ابن أربعين أو ثمانين أو مائة وعشرين ونحو ذلك.

هذا السِقط هناك أحكام تتعلق ببلوغه ثمانين يومًا، وهناك أحكامًا تتعلق ببلوغه مائة وأربعين يومًا، وأخذنا التفريق بينهما للحديث الذي ثبت في الصحيح من حديث ابن مسعود حدثنا الصادق المصدوق: «**أن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين ثم أربعين ثم أربعين**» الحديث المشهور في **"الأربعين النووية"**.

إذًا الأحكام التي تتعلق ببلوغه ثمانين يومًا ما هي؟ نقول: إن الدم الذي يخرج من أمه يكون دم ماذا؟ ذكرناها في باب الحيض والنفاس، أن الدم الذي يخرج من أمه يكون دم نفاس وحينئذ فإن أمه تكون أم ولدٍ، ولذلك يقولون: كل سِقط صارت به أمه أم ولد أي بلغ ثمانين يومًا، أو بمعنى أصح على المشهور جاوز ثمانين يومًا، يجب أن نقول: جاوز ثمانين يومًا.

وأما إن بلغ مائة وعشرين يومًا، يعني أربعة أشهر وهي التي يذكرها المصنف، أربعين وأربعين، وأربعين وتعادل أربعة أشهر نفس المعنى، إذا بلغ مائة وعشرين يومًا فإنه حينئذ يكون يأخذ حُكم الأحياء مما يتعلق بدفنه ونحوه، ولذلك قال: "**وسِقط لأربعة أشهر كالمولود حيًا**" يُغسل ويُكفن ويُدفن ويُستحب تسميته، فيُسمى إن كان ذكرًا باسم الذكور، وإن كان أنثى باسم الإناث.

إن كان هذا السِقط لم يُعلم أذكر هو أم أنثى، جاءت المرأة فعلت تنظيف يسمونه هكذا عند الأطباء فخرج متمزقًا، فهل يُستحب تسميته باسم ذكر أو أنثى؟ يقولون: يُسمى باسم يصلح للاثنين كالأسماء التي أُنثت تأنيثًا مجازيًا كطلحة مثلًا، أو اسم جرت العادة بتسميته كخولة، خولة من الصَّحَابَةَ اسم رجل واسم أنثى "**خولة بن ثعلبة**"، فهو اسم رجل واسم أنثى، وكذلك بعض الأسماء.

مسألة أخيرة ولا أريد الاستطراد لأن الوقت قصير، هل يُعق عنه أم لا؟ التحقيق في هذه المسألة أنه لا يُعق عنه؛ لأن معنى قول النبي ﷺ: «**كل مولودٌ مرهونٌ بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه**» أن معنى مرهون أي مرهون سلامته، والمولود عندما ولد ميتًا فالحُكم متعلق بحياته، فهي سُنة فات محلها، والقاعدة التي ذكرناه بالأمس: كل سُنة فات محلها سقطت إلا ما ورد النص به، إذًا لا يُعق عن السِقط، أو الجنين إذا ولد ثم مات، وإنما يُعق عنه ما دام حيًا.

ولا يغسل مسلم كافر ولو ذميا ولا يصلي عليه ولا يتبع جنازته بل يوارى لعدم من يواريه.

فصل: وتكفينه فرض كفاية والواجب ستر جميعه .....

ولا يغسل المسلم ذلك لأنه إنما هو حق المسلم على المسلم، **"وإنما يوارى"** يوارى أي يُدفن في مكان يكون بعيدًا عن مكان المُسْلِمِيْنَ، معنى **"لا يُدفن"** لا يكون على هيئة لحد ولا شق وإنما حفرة يوضع فيها كهيئة الناس إلا أن يكون أهل الدين لهم طريقة معينة فيُجعل على دينهم.

بدأ المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – هذا الفصل بذكر تكفين الميت، وهو ما يُسجى به الميت بعد غسله ويُلبس، يقول الشيخ هنا: **"وتكفينه فرض كفاية"** لأن ستر العورة واجب، وإنما قال: **"فرض كفاية"** أي فعل التكفين، فعل تكفين الميت فرض كفاية إذ هو متعلق بالناس، فيجب على المُسْلِمِيْنَ أن يكفنوه، يجب على المسلم أن يكفن أخاه المسلم بأن يستر عورته، قال: **"والواجب ستر جميعه"** أي ستر جميع جسده بأي شيء يستره سواءُ كان على هيئة ثوب، وهذا لا يُسمى ثوب هذا قميص.

هيئة ثوب يعني أن تأخذ قطعة قماش وتغطيه بها أو تُلبسه قميصًا أو أي طريقة من الطرق التي تغطي به بدنه فإنه يكون سقط الواجب، هذا هو الواجب.

هذا الكفن على من يجب؟ نقول: يجب الكفن من مال الميت، فإن لم يكن له مال فيجب على وليه، فإن لم يكن له وليٌ أو له ولي لا مال له فيجب على المُسْلِمِيْنَ على سبيل الكفاية، إذًا المسلمون مخاطبون بتكفين الميت من جهتين: من جهة الكفن إن لم يوجد، ومن جهة الفعل في صفة التكفين وهو وضع الكفن عليه، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: هنا خطأ، بعض الناس يأتي بكفن ويتبرع به لميت والواجب أن لا يُكفن الميت إلا من ماله، كثيرٌ من الناس لا يرضى أن يعطيه أحدٌ في حياته أبسط الأشياء، أكثر الناس لو أعطيته غترة يلبسها قال: لا ألبسها، إذًا كيف يُعطى وهو ميت بصدقة؟ إذًا الأصل أن لا يُكفن الميت إلا من ماله، هذا هو الأصل، يُكفن من ماله.

قال الشيخ: "**سوى رأس محرم**" لأن المحرم إذا مات حال إحرامه يعني قبل حلقه الرأس؛ لأن هو على المشهور أن حلق الرأس نُسك وليس استباحة، أي قبل حلق رأسه ولو قضى من طوافه وسعيه فإنه يبقى حُكم الإحرام عليه، فإذا مات قبل حلق رأسه فإنه يُسجى ويُغطى إلا رأسه يُكشف رأسه، والرأس يشمل الهامة ويشمل الصدغين؛ لأن الصدغين من الرأس، حكاه اتفاقًا ابن مفلح في الفروع، ومرت معنا في باب الطهارة، إذًا هذا يُسمى رأسًا لا يُغطى.

الوجه هل يُغطى؟ نقول: نعم يُغطى وجه المحرم، وأما الحديث الذي جاء في بعض مفاريد مسلم أنه قال: «**ولا تخمروا رأسه ولا وجهه**» فإن زيادة وجهه ضعيفة ضعفها الإمام أحمد وغيره، وهذه من الألفاظ المنكرة على سفيان بن عيينة، أبو عبد الله هلال المكي – رَحِمَهُ اللَّهُ – والصواب أن النبي ﷺ قال: «**ولا تخمروا رأسه**» وأما الوجه فيجوز تخميره بل هو مُستحب.

إذًا سوى رأس المحرم هو الذي لا يُخمر وأما وجهه فيخمر ويُغطى وجه الميت، ومُستحب تغطية وجه الميت؛ لأنه لا يُنظر إليه، أغلب الناس يكره أن يُنظر له وهو نائم، فمن باب أولى أنه يُكره أن يُنظر له وهو ميت، قال: "**ووجه المحرمة**" أي أن المحرمة لا يُغطى وجهها إذا لم يكن عندها أحد؛ لأن المحرمة وسيأتي معنا في كتاب الحج – إِنْ شَاءَ اللهُ– أن المحرمة يحرم عليها أمران:–

١– يحرم عليها تغطية وجهها إن لم يكن عندها أحد من الأجانب.

٢– ويحرم عليها تغطية وجهها بمفصلٍ مطلقًا عندها أجانب أو لا.

وسيأتي – إِنْ شَاءَ اللهُ– تفصيله ولذلك نرجئ الحديث عن وجه المحرمة في ذلك المحل، قال: "**بثوب لا يصف البشرة**" انتبهوا معي، والإشكال أن الدرس يتقطع أحيانًا فنعيد كلامًا سابقًا المفروض أن لا أذكره.

ويجب أن يكون من ملبوس مثله ما لم يوصي بدونه .....

الشيء يكون ساترًا بثلاثة شروط، متى نحكم أن الشيء يكون ساترًا؟ إذا لم يصف البشرة ويكون غير واصفًا للبشرة بثلاثة شروط:-

الشرط الأول: أن لا يكون واصفًا للبشرة بمعنى أن لا يكون مشققًا.

الشرط الثاني: أن لا يكون واصفًا للبشرة بمعنى أن لا يكون شافًا عن اللون.

الشرط الثالث: أن لا يكون واصفًا للبشرة بمعنى أن لا يكون مفصلًا، وأما إن كان مجسمًا فيجوز.

هذه الشروط الثلاثة، شرطٌ فيما يجب فيه ستر العورة في الصلاة، وشرطٌ فيما يجب فيه ستر العورة خارج الصلاة، وشرطٌ فيما يجب فيه ستر العورة للميت، وهكذا.

إذًا لو كان هذا الساتر مشققًا لا يصح، رقيقًا يُشف اللون لا يصح، رقيقًا يفصل العضو، يفصل تفاصيله الكاملة من شدة رقته كهذه الأشياء التي تكون ضيقة جدًا فليس بساتر، كل هذه الأشياء الثلاثة يشملها حديث: لا يصف البشرة.

الدليل عليه حديث أم مسلمة -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْها- أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان الدرع سابغًا**» أي وسيعًا، «**يستر ظهور القدمين**» إذًا تصح الصلاة به.

قال: "**ويجب أن يكون من ملبوس مثله**" ملبوس مثله يشمل أمرين:-

الأول: مما لا يحرم عليه، فإن كان مما يحرم عليه لبسه فلا يجوز، وهذا واضح كثوب الشهرة وغير ذلك أو الحرير ونحو ذلك.

الثاني: أنه يكون القماش مما يلبسه عادة الناس، عادة الناس يلبسون نوعًا من القماش فإنه يكون من هذا النوع.

إذ القطن أنواع فبعضه وسط وبعضه غالٍ وبعضه رخيص، ويُكفن الميت مما يلبسه المرء من أواسط الثياب، قال: "**ما لم يوصي بدونه**" لأن بعض العُلَمَاءِ أوصى أن لا يُكفن إلا بثوب خلقٍ أي مستعمل.

والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن تبسط على بعضها ويوضع عليها مستلقيا ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم طرفها الأيمن على الأيسر ثم الثانية ثم الثالثة كذلك .....

وهذا أبو بكر الصديق ﷺ، فقد روى مالك في **"الموطأ"** بإسناد صحيح: **«أن أبا بكر لما حضرته الوفاة أوتي بثوبين جديدين فقال: إن هذه للأحياء، آتوني بثوبين خريقين ثم قال: إن هذين الثوبين الجديدين إنما هي للأحياء ينتفعون بها، وأما ثوبي هذا الذي سأكفن به فإنما هو للمهلة»**.

كلمة المهلة هذه ضُبطت خمس ضبوط، وكل ضبط له معنى، فقيل: للمهلة، أي للزمن، وقيل: للمهلة، من المهل أي العذاب وهو من باب أن يقول: أسأل الله أن أقدم عليه متواضعًا.

إذًا المقصود إذا أوصى المرء كأبي بكر الصديق ﷺ أن يُكفن بثوب دون الثياب العادية التي يلبسها مثله فإنه حينئذ يجوز، وهذا كل إنسان بما يراه، فالإنسان يوصي بالثوب الذي يرى أنه يكون مناسبًا مثل ما فعل أبو بكر وغيره فإنهم أوصوا بكفنهم.

"السُنة في الرجل أن يُكفن في ثلاث لفائف" لفافة يعني قطعة قماش نسميها ثوب، ويجوز أن يُكفن في قميص، لكن السُنة أن تكون لفائف، لم؟ لأن النبي ﷺ كُفن في ثلاثة ثياب بيضاء سحورية ليس فيها قميص ولا إزار، فدل على أن الأفضل أن تكون ثلاث لفائف؛ لأن أفضل أمر اختاره الله ﷻ لرسوله ﷺ، قال: **"من قطن"** لأنه هكذا كُفن ﷺ.

قال: **«من قطن تبسط على بعضها ويوضع عليها مستلقيًا ثم يُرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر ثم الثانية ثم الثالثة كذلك»**.

بدا المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ - يذكر كيف صفة الكمال في تكفين الميت، قال: تأتي بثلاثة ثياب فتجعلها فوق بعض، والسُنة ولم يذكر ذلك المصنف أن يُجعل بين كل ثوبين حنوط وهو الطيب، سُمي حنوطًا لأنه خلط من الأطياب يُجعل بينها، ثم يُجعل الميت على الثالث فوقها، فإذا جُعل على الثالث بعد تغسيله وانتهينا من تغسيل الميت.

طبعًا المصنف اختصر في تغسيل الميت، والواجب أننا نتوسع فيه لكن نُسينا نذكرها - إِنْ شَاءَ اللهُ- في غير هذا الدرس.

ثم إذا جُعل الميت بعد ذلك على الكفن فيُجعل كما ذكر المصنف يُرد الطرف العليا من الجانب الأيسر على الشق الأيمن وانظر معي كيف، لو فرضت أنني أنا الميت والثياب خلفي فيؤتى بالطرف العليا من الجانب الأيسر، هذا جانبي الأيسر يؤخذ من هنا، ثم يُجعل على الشق الأيمن نازلًا بعض الشيء، ثم يُجعل الثانية مثلها بالعكس.

يعني يُجعل الشق الأيمن أي الطرف الأيمن يُجعل على الشق الأيسر، ثم يؤتى بالثوب الثاني بهذه الهيئة، إذًا لا تطوي الثياب كلها مرة واحدة، وإنما اطوي الثوب الأول، ثم اطوي الثوب الثاني، ثم الثوب الثالث، تبدأ بالجانب الأيسر تكريمًا للشق الأيمن، ثم الطرف الأيمن ويُجعل على شق الميت الأيسر، إذًا هذه الصفة.

ويجوز أن يُكفن الميت في ثوبٍ واحد، ويجوز أن يُجعل في قميص، أهم شيء أن يُغطى سائر جسده.

قال: **"والأنثى تُكفن في خمسة ثياب"** كما أمر النبي ﷺ أسماء أن تكفن بنته زينب لما ماتت، قال: **"إزار"** يعني يُجعل اللفافة على هيئة إزار للجزء الأسفل من المرأة، **"وخمار"** يُجعل على علوها على الخمار وهذا معروف يُخيط أحيانًا عند مغسل الموتى، **"وقميص"** على هيئة الثوب هذا لكن لا يُجعل مزركشًا ولا يُجعل بهيئة معينة إنما يُجعل على هيئة كموم ويكون قميصًا طويلًا إلى القدمين، ثم لفافتان تُجعل المرأة عليها تُلف الأولى بالطريقة التي ذكرناها قبل قليل ثم الثانية.

وهنا نكتة، ما هي النكتة؟ الرجل يُكفن في ثلاثة، والمرأة في خمسة، المرأة إذا ماتت هل سينظر لها أحد؟

والصبي في ثوب ويباح في ثلاثة والصغيرة في قميص ولفافتين ويكره التكفين بشعر وصوف .....

لن ينظر لها أحد ستنزل في قبرها، فإذا كانت المرأة بعد وفاتها تلبس هذا اللبس الساتر وتُكفن هذا التكفين أليست أحرى في حياتها أن تكون أتم سترًا، وأكمل حجابًا، ولذلك قال النبي ﷺ لبنته الطاهرة المطهرة فاطمة بنت النبي ﷺ قال: «**خيرًا للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يراها الرجال**».

ولذلك السُنة للمرأة في الصلاة أن تضم نفسها في ركوعها وفي سجودها ولا تُجافي؛ لأن هذا هو الأكمل في الصلاة، والسُنة للمرأة أن لا تفترش في صلاتها في الجلسة بين السجدتين ولا في التشهد، وإنما تسدل قدميها أو تتربع كما فعلت أم المُؤْمِنِيْنَ عائشة -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْها- ، لمَ هذا كله؟

لأن هذا هو الأكمل والأتم في ستر المرأة، والرجل كذلك إذا سمع أمر الله ﷻ ماذا يقولون: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب:٣٦]، أمر الله ﷻ، إذًا الستر تستر المرأة إنما هو امتثالًا وطاعة لأمر الله ﷻ قبل كل شيء.

قال: "**والصبي في ثوب واحد**" الواجب في ثوب، ولا يُستحب الزيادة إلى ثلاثة وإنما يُباح، لماذا قلنا: ويُباح؟ قالوا: لأن له مؤنة، والمؤنة هذه إن بذلها وليه أو متبرع فحسن وإلا فيكفيه ثوب واحد.

قال: "**والصغيرة تُكفن في قميص واحد ولفافتين**" لأنه لا خمار، لا تلبس خمارًا ولا إزارًا.

قال: "**ويُكره التكفين بشعر**" والأصوب في اللغة أن تُحرك العين فيقال: بشعر وجهان لغويان صحيحان لكن علماء اللغة يقولون: الأفصح تحريك العين، معنى "**بشعر**" أي بثوب صُنع من شعر كبعض الثياب التي تؤخذ من شعر الغنم ونحوه، فإنها حينئذ يُكره ذلك.

ومزعفر ومعصفر ومنقوش، ويحرم بجلد وحرير ومذهب.

فصل: والصلاة عليه فرض كفاية.....

أو من ثوبٍ صُنع من صوف، "**أو مزعفر**" أي صُبغ بزعفران؛ لأن الزعفران يُستخدم طعامًا ويُستخدم صبغًا ويُستخدم طيبًا، والصِبغ والطيب إنما هو للجمال.

قال: "**ومعصفر**" أي صُبغ بلون أصفر، أو صُبغ بلون أحمر؛ لأنه على مشهور فقهائنا أن المعصفر يشمل الحُمرة والصُفرة معًا، قال: "**ومنقوش**" أي مزخرف، كل هذه يُكره تكفين الميت بها؛ لأنها ليست مناسبة لهيئته؛ ولأن النبي ﷺ وأصحابه إنما كُفنوا في ثياب بيض لا شيء فيها من هذه الأمور.

حرمة تكفين الميت بشيء فيه جلد ولو قليل لأن النبي ﷺ أمر بنزعه من شهداء أحد فدل على أنه يحرم إذ لو كان مباحًا لأبقاه كسائر ثيابهم، قال: "**وحرير**" لأنه لا يجوز للرجل لبسه في الحياة، وكذلك المرأة يحرم عليها أن تُكفن في حرير لأنه غير مناسب لحال الموت، قال: "**ومُذهب**" لأن الحرير والذهب إنما هو مالٌ وجعله للميت إتلافٌ بغير منفعة، والحي اولى به.

بدأ المصنف في هذا الفصل بذكر أحكام الصلاة وانتبهوا لهذا الفصل لأننا نصلي على الموتى بحمد الله في كل فريضة أو في أغلب فرائض اليوم في المسجد الحرام.

الصلاة على الميت فرض كفاية لو لم يفعلها أحدٌ من المُسْلِمِيْنَ ممن حضر البلد أثموا جميعًا ويسقط فرض الكفاية بواحد، هذه مسألة واضحة ينبني عليها أحكام منها:-

الحُكم الأول: أننا نقول ما ذكرت لكم قبل قليل يسقط الفرض بواحد فإن لم يفعله أحد أثموا.

الأمر الثاني: أن تكرار الصلاة على الميت في وقت النهي الطويل لا يجوز إذا سقط فرض الكفاية.

أوقات النهي عن الصلوات نوعان، خمسة أنواعٍ على البسط لكنها نوعان: نوع قصير وهي ثلاثة التي جاءت في حديث عقبة ابن عامر : «**ثلاث ساعات نهينا أن نصلي فيهن أو أن ندفن فيهن موتانا**» نصلي، أي نصلي على الجنازة مطلقًا، سواءً كانت الصلاة واجبة أو مندوبة، ما هي الأوقات الثلاثة: «**عندما تطلع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وعند اصفرار الشمس**» هذه الأوقات الثلاثة لا يجوز الصلاة على الميت مطلقًا فيها، ولا يجوز دفن الميت فيها، لِمَ؟ النبي ﷺ قالها، هذه أوقات النهي الثلاثة، هناك وقتان طويلان ما هما: من بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، الوقت الطويل الثاني: من بعد صلاة العصر، ليس من بعد العصر، من بعد صلاة العصر إلى اصفرار الشمس، هذان الوقتان الطويلان يجوز فيهما صلاة الجنازة دون ذوات الأسباب الباقية إلا في المسجد الحرام فيجوز صلاة تحية المسجد لأنها مستثناة: «**يا بني عبد مناف**» الحديث تعرفونه حديث جُبير بن مُطعم.

إذا حضرت جنازة في الوقتين الموسعين ولم يكن قد صلى عليها فنصلي عليها فإن كان صُلي عليها قبل ذلك فلا يُكرر وإنما يكرر في غير أوقات النهي، والله أعلم.

يقول المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – : "**وتسقط الصلاة على الميت ولو بمكلف**" أي ولو صلى على الميت مكلفٌ واحدٌ أي بالغٌ عاقلٌ سقط فرض الكفاية عنه، مضمون ذلك أن لو صلى من كان دون سن التمييز فإنه لا يسقط فرض الكفاية ويترتب عليه الأحكام التي ذكرتها قبل الآذان، قال: "**ولو أنثى**" إذا الأحكام الكفائية لا يُفرق فيها بين الذكر والأنثى.

وإنما أتى المصنف بقوله: "**ولو أنثى**" لبيان هذه الصورة لا للإشارة بالخلاف؛ لأن الفُقَهَاءِ يأتون أحيانًا ب (لو) للإشارة للخلاف العالي عند بعض الفُقَهَاءِ من خارج المذهب، وأحيانًا يأتون ب (لو) للإشارة للخلاف النازل في المذهب، وهذه طريقة خليل بن إسحاق في مختصره على مذهب مالك، وطريقة بعض المتأخرين.

وشروطها ثمانية النية والتكليف واستقبال القبلة وستر العورة واجتناب النجاسة وحضور الميت إن كان بالبلد .....

وأحيانًا يأتون ب(لو) للتقليل، وأحيانًا يأتون ب(لو) لبيان ما قد يتوهم المرء عدم دخوله في الصورة وهذا هو مراد المصنف ولا خلاف في هذه المسألة.

قال: «**وشروطها ثمانية**».

بدأ يتكلم المصنف عن شروط الصلاة على الميت والفرق بين الشروط والأركان أن الشروط تكون متقدمة على الفعل بخلاف الركن، فإن الركن يكون جزءًا من الماهية.

قال: "**النية شرط**" وتقدم معنا الفرق بين كونها شرطًا وبين كونها ركنًا، وان من أثار كونها شرطًا أنه يجوز أن تتقدم النية على أول العمل ولو بيسير، والأمر الثاني: أنه لا يلزم استصحابها أي استصحاب ذكرها في أثناء العبادة، وإنما يلزم استصحاب حُكمها، ومعنى استصحاب حُكمها؟ أي أن لا يأتي بقاطعٍ ومفسد لها كنية القطع ونحو ذلك.

قال: "**والتكليف**" لأن من كان دون التكليف فإن صلاته وإن صحت إذا كان مميزًا إلا أنه لا يسقط بها فرض الكفاية.

قال: "**واستقبال القبلة**" لأنها صلاة فلا تصح الصلاة لغير القبلة.

قال: "**وستر العورة**" لأنها كذلك صلاة والله ﷻ قال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١] أي عند كل صلاة، وتُسمى صلاة.

«**واجتناب النجاسة**».

وهي داخلة أَيْضًا في عموم الصلاة.

«**وحضور الميت إن كان بالبلد**».

هذه مسألة مهمة جدًا في قضية الصلاة على الغائب، الفُقَهَاءِ يقولون - رَحِمَهُم اللَّهُ - : إن الميت نوعان: إما أن يكون حاضرًا، أو أن يكون غائبًا.

فإن كان حاضرًا في البلد فلا تصح الصلاة إلا بمحضره ولا يجوز الصلاة عليه صلاة غائب، يعني لو أن البلد كان الميت في هذه البلد فلا يجوز صلاة الغائب عليه مطلقًا، بل لابد أن يكون المصلي عليه بمحضر هذا الميت، إذًا فلا تُصلى صلاة الجنازة على الغائب في البلد، وإنما تكون الصلاة عليه إذا كان خارج البلد فحينئذ تجوز صلاة الغائب عليه على التفصيل الذي أورده الفُقَهَاءِ في محله.

إذًا قوله: **"وحضور الميت إذا كان بالبلد"** منطوقها أنه لابد أن يكون الميت حاضرًا أمام المصلي ومفهومها أنه يجوز الصلاة على الغائب بشرط أن يكون خارج البلد، عندنا هنا مسألة وقد أشير لها في درس الغد - إِنْ شَاءَ اللهُ- أن فقهائنا - رَحِمَهُم اللَّهُ - يقولون: إن الجنازة للمصلين كالإمام مع المأمومين، وبناءًا على ذلك فلابد أن يكون للمأمومين إمام فكذلك الجنازة لابد أن تكون حاضرة.

الأمر الثاني: أنه يجب أن يكون الحضور، أي حضور المصلين مع الجنازة كحضور المأمومين مع الإمام، وذكرنا كيف يكون الحضور قبل بأن لا يكون قاطع، أو يكونون في محلٍ واحد ذكرناها في باب الصلاة الجماعة.

الأمر الثالث: أن الفُقَهَاءِ يقولون: لا يصح أن يتقدم المأموم على الإمام، وكذلك لا يصح أن يصلي المرء على جنازة خلفه أو بجانبه، بل يجب أن تكون الجنازة أمامه، هذا كلام فقهائنا - رَحِمَهُم اللَّهُ -.

لكن استثنى بعض أهل العلم وهو القول الثاني من مذهب اختيار الشيخ تقي الدين: أنه يجوز أن يتقدم المأمومون على الإمام وعلى الجنازة للحاجة، وهذا كالحال الموجود الآن في المسجد الحرام، فغنه يتقدم لأجل الحاجة لمصالح رآها المسئولون في رئاسة شئون الحرمين وهو مبني على القول الثاني في المذهب وهو قول الشافعية أنه يجوز أن يتقدم المأمومون للحاجة وهذه الحاجة واضحة، فإن لم تكن هناك حاجة فلا يجوز أن يتقدم المأمومون على الإمام ولا يجوز أن يتقدم المصلون على الجنازة.

وإسلام المصلي والمصلى عليه وطهارتها ولو بتراب لعذر، وأركانها سبعة .....

قال: «**وإسلام المصلي والمصلى عليه**».

فلا يصح الصلاة على غير المسلم، وغير المسلم لا تصح صلاته لأنه لا نية له.

"**طهارتها**" لأن المصلي يُشترط له الطهارة لأنها عبادة وأما المصلى عليه فيجب غسله أو تغسيله، قال: "**ولو بتراب لعذرٍ**" هذه مسألة لم يوردها المصنف في التغسيل؛ لأن الميت إذا لم يستطع تغسيله بالماء إما لفقدٍ حقيقي للماء لعدم وجود ماء، أو فقد حُكمي للماء كأن يكون الماء يضره، أو كان الماء غاليًا أو لم يوجد رجلًا يُحسن تغسيله فإنه حينئذ يُيمم الميت، كيف ذلك؟ يؤتى بخرقة فتضرب هذه الخرقة على التراب الذي له غبار ويُمسح بها وجهه ثم يُمسح بها يداه، ولا يلزم الترتيب في التيمم في تغسيل الميت؛ لأن الترتيب في تغسيل الميت ساقط، وفي تغسيل الجنازة كذلك، كذلك هنا لا يلزم الترتيب فيه.

قال: "**وأركانها سبعة**" بدأ في الأركان لأنها جزءٌ من الماهية.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد.